# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1458</mark>

السنة 62

<mark>30 مارس 2020</mark>

## المحتوى

## 1- قوانين و أوامر قانونية

## 2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

## رئاسة الجمهورية

	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0811 يقضي بتعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة بوكالة تسيير	09 أكتوبر 2019
قصور المؤتمرات بموريتانيا	
63. 333	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0802 يتضمن إنشاء لجنة للإشراف على سير استقبال مستخدمي المرفق العمومي144 وزارة الدفاع الوطني	01 أكتوبر 2019
ي وي وي المحادث	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0615 القاضى بإنشاء فرقة الشرطة العسكرية	25 يوليو 2019
مقرر رقم 0797 يحدد سقف تعويضات الأعمال الخاصة لبعض موظفي وزارة الدفاع الوطني145	25 سبتمبر 2019

	كزية	واللامر	الداخلية	وزارة
--	------	---------	----------	-------

	i tem
ر رقم 0879 يقضى بإنشاء السرية الخاصة للوقاية و النجدة	نصوص تنظيمية
	04 نوفمبر 2019 مقر
وزارة المالية	T to the second
440 - 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	نصوص تنظيمية
ر رقم 0610 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بالمعابير المتعلقة بالمحاسبة العمومية.	
ر <b>رقم 0663</b> يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 697 بتاريخ 21 سبتمبر 2018 يقضي بإنشاء لجنة المرادخ ا	30 يونيو 2019 مقر ننا
م مكلفة بتنفيذ الإصلاح العقاري	פֿני 2010
ر رقم 0800 يتعلق بالإطار المرجعي للرقابة الداخلية للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة ومية	30 سبتمبر 2019 مقر
ر <b>رقم 801</b> يتضمن إنشاء مركز محاسبي للخزينة لدى وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
ر رقم 0804 يتضمن اعتماد مجموعة المعايير المحاسبية المطبقة على الدولة 147	
ر رقم 9919 يتضمن إنشاء وحدة تسيير المخاطر بالمديرية العامة للضرائب	
ر مشترك رقم 1007 المتعلق بنشر بعض المعطيات الإقتصادية و المالية و النقدية	
ر رقم 1008 يحدد قواعد تنظيم و سير الخلية المكلفة بالإتصال و التوجيه و نصح دافعي	
ىرائب	الض
وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني والمهني	
	نصوص تنظيمية
ر رقم 0470 يقضي بإنشاء أطر جهوية للشراكة بين القطاع العام و الخاص في مجال التكوين الفني	
بني بولايات : كوركل و انواكشوط، و انواذيبو في القطاع الزراعي – الرعوي، وميادين البناء،	
ىغال العمومية والصيد	الألث
وزارة البترول والمعادن والطاقة	
	نصوص مختلفة
ر رقم 0955 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا	03 دجمبر 2019 مقر
ر رقم 0956 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا	03 دجمبر 2019 مقر
ر رقم 0957 يمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا	03 دجمبر 2019 مقر
ر رقم 0958 يمنح رخصة تخزين المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا	03 دجمبر 2019 مقر
ر رقم 0959 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا	03 دجمبر 2019 مقر
ر رقم 0960 يمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا	03 دجمبر 2019 مقر
زارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	و
	نصوص تنظيمية
ر رقم 0882 يتعلق بالفحص الطبي للأطفال والمراهقين	06 نوفمبر 2019 مقر
ر رقم 0883 يحدد تشكيلة و شروط سير لجان الصحة والسلامة	06 نوفمبر 2019 مقر
ر رقم 0884 يحدد شروط تصريح الاكتتاب لدى مفتشية الشغل	06 نوفمبر 2019 مقر
وزارة الصحة	
	j t
	نصوص تنظيمية
ر رقم 0784 يقضي بإنشاء لجنة قطاعية مكلفة بتحويل و إعادة نشر عمال الصحة	17 سبتمبر 2019 مقر
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	نصوص تنظيمية
ر رقم 0769 يحدد قياس عيون أليات الصيد بالنسبة للصنارة الدائرية	04 سبتمبر 2019 مقر
ر رقم 0992 يقضي بتعديل مناطق الصيد الشاطئي السطحي لأسماك العينات الصغرى160	09 دجمبر 2019 مقر
	نصوص مختلفة

مقرر رقم 0993 يقضي باعتماد شركة لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية. AFRICAN	10 دجمبر 2019
مقرر رقم 0994 يقضى باعتماد شركة MRC SA لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية160	10 دجمبر 2019
مقرر رقم 0995 يقضي بتجديد اعتماد شركة SMCRP sarl لممارسة مهنة تمثيل البواخر	10 دجمبر 2019
التجارية	
مقرر رقم 9996 يقضي باعتماد شركة BAOBAB sarl لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية161	10 دجمبر 2019
مقرر رقم 0997 يقضي باعتماد شركة Mauritanian Terminal Operator SA لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية	10 دجمبر 2019
وزارة التنمية الريفية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0809 يقضي بإنشاء لجنة قيادة لمشروع تحسين سلامة الأغذية من خلال إحياء الري في ولايتي كوركول وكيدي ماغا	08 أكتوبر 2019
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0759 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 018 بتاريخ 14 يناير 2019 القاضي بتعييز الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة لوزارة التنمية الريفية والهيئات الواقعا تحت وصايتها	23 أغسطس 2019
وزارة التجهيز والنقل	
<u> </u>	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0787 يقضي بإنشاء و تنظيم و تسيير لجنة متابعة التنازل عن محطة الحاويات و المحروقات بميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة	18 سبتمبر 2019
وزارة المياه والصرف الصحي	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0806 يقضي بتعبين نقطة اتصال وطني لمتابعة جودة المياه	08 أكتوبر 2019
ّرة التعليم العالي والبحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال	وزا
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0878 المحدد لسقف التعويضات الخاصة بالشخص المسؤول عن الصفقات العمومية (ش مور رقم 0878 المحدد لسقف التعليم العالي ص ع) و امتيازات أعضاء اللجنة الداخلية للصفقات و ممثل السلطة المتعاقدة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام و الاتصال	04 نوفمبر 2019

## 3\_ إشعارات

## 4- إعلانات

## 2- مراسیم- مقررات- قرارات-تعميمات

## رئاسة الجمهورية

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0811 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2019 يقضى بتعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة بوكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا

المادة الأولى: يعين السيد سعيد محمد الحافظ بدى شخصا مسؤولا عن الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة التابعة لوكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا.

المادة 2: يكلف المدير العام لوكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## الوزارة الأولى

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0802 صادر بتاریخ 01 اکتوبر 2019 يتضمن إنشاء لجنة للإشراف على سير استقبال مستخدمي المرفق العمومي.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجنة للإشراف على سير استقبال مستخدمي المرفق العمومي في الإدارات.

المادة 2: تدرس لجنة الإشراف مع الإدارات الشروط والحلول الفنية المناسبة لضمان استقبال المستخدمين بشكل لائق وتقديم الردود المرضية على طلباتهم وملتمساتهم.

وتقدم تقارير منتظمة إلى الوزير الأول عن حالة تقدم سير العملية وتقييم الإجراءات التي اتخذتها الإدارات المعنبة

### المادة 3: تتكون لجنة الإشراف من:

- محمدن باه حامد، مستشار بدیوان الوزیر الأول، مكلف بالشؤون الإدارية رئيسا
- هند عينينا مستشارة بديوان الوزير الأول، مكلفة بالشؤون السياسية، عضوا ؟
- يسلم حمدان مستشار بديوان الوزير الأول، المدير العام لتنسيق العمل الحكومي، عضوا ؟
- محمد الأمين ولد صالحي، المدير العام لتقنيات الإعلام والاتصال بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال، عضوا ؛

■ مولاى احمد ولد ديدى، المدير العام لعصرنة الإدارة بوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، عضوا.

المادة 4: تتولى الوزارات مسؤولية تنفيذ هذه العملية على مستوى إداراتها المختلفة ولهدا الغرض تعين كل وزارة مسؤولا يعهد إليه بالمتابعة مع لجنة الإشراف.

المادة 5: يجب أن يسمح النظام المزمع إنشاؤه على وجه الخصوص بضمان نفاذ سهل إلى الخدمات، بطريقة مهذبة واستقبال جيد، ويقدم ردودا فورية وواضحة ضمن أجال معقولة، وصريحة يتم احترامها بصرامة يجب أن تخضع معاملة المستخدمين للشفافية والإنصاف وتتسم بالحياد والتجرد

ويشمل النظام أيضا وسائل للتحكم والمساءلة وآلية للتحسين المستمر.

وسيتم تنفيذه في مرحلة أولى، داخل وزارة الصحة ووزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ووزارة التجهيز والنقل، قبل تعميمه على كافة الإدارات. المادة 6: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الدفاع الوطنى

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0615 صادر بتاريخ 25 يوليو 2019 يقضى بإنشاء فرقة للشرطة العسكرية

المادة الأولى: تنشأ اعتبارا من توقيع هذا المقرر بافديرك فرقة للدرك الوطني خاصة بالشرطة القضائية العسكرية بالمنطقة العسكرية الثانية.

المادة 2 : تأخذ هذه الوحدة تسمية فرقة الشرطة العسكرية بافديرك، وتتسع صلاحياتها إلى كافة امتداد حامية المنطقة العسكرية الثانية.

المادة 3: تشمل صلاحيات فرقة الشرطة العسكرية:

#### أ- داخل الثكنة:

- الشرطة العامة
- إعداد المجامل والمحاضر والقيام بتحقيقات مهما كانت طبيعتها

#### ب - خارج الثكنة:

- الرقابة العامة للعسكربين ؟
- البحث ومعاينة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية.

المادة 4 : تقوم فرقة الشرطة العسكرية بإعداد المحاضر وإبلاغ قائد الأركان العامة للجيوش مباشرة كما تستقبل من هذا الأخير التوجيهات الضرورية في إطار المهام المحددة في المادة الثالثة من هذا المقرر.

المادة 5 : تتبع فرقة الشرطة العسكرية لكتيبة الدرك الوطني في ازويرات.

المادة 6 : يكلف قائد أركان الدرك الوطنى بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0797 صادر بتاریخ 25 سبتمبر 2019 يحدد سقف تعويضات الأعمال الخاصة لبعض موظفى وزارة الدفاع الوطنى

المادة الأولى: نظرا لخصوصية مهام مصالح وزارة الدفاع الوطنى ولمسؤولياتها الخاصة وبغية مضاعفة كفاءتها وفعاليتها، فقد تم استحداث مكمل جزافي خاص يدعى الأعمال الخاصة لفائدة بعض الأشخاص.

المادة 2: المستفيدون من تعويضات الأعمال الخاصة هم :

## الوظيفة مستشار

المستفيدون المحددون في المادة 3 أدناه لا يمكن بأي حال من الأحوال الإستفادة من تعويضات أخرى من أعمال خاصة تحت أي بند.

المادة 3: مبلغ الأعمال الخاصة يحدد كالتالي:

المبلغ	الوظيفة
30.000	مستشار

المادة 4: تمنح تعويضات الأعمال الخاصة شهريا وفقا لكشف موقع من طرف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني طبقا للمادة 3 أعلاه.

المادة 5: يلغى هذا المقرر الذي يبدأ سريانه ابتداء من 1 يناير 2019 كل الترتيبات السابقة والمخالفة له.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0879 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 2019 يقضى بإنشاء السرية الخاصة للوقاية والنجدة

المادة الأولى: تنشأ داخل المديرية العامة للأمن الوطني وحدة تدعى السرية الخاصة للوقاية والنجدة (س خ و ن ) و يوجد مقرها بنواكشوط

المادة 2: توضع السرية الخاصة للوقاية والنجدة تحت سلطة المدير العام للأمن الوطني.

المادة 3: يمتد اختصاصها على كامل تراب ولايات نو اكشوط الثلاث،

المادة 4: تكلف السرية الخاصة للوقاية والنجدة بما يلي

- ضمان حسن النظام، و الأمن والسكينة و السلامة العمومية،
  - إعداد مخططات الحماية و المراقبة للمدنية،
- مراقبة المؤسسات المدرسية والمبانى والمرافق العمومية والخاصة،
- الردع من خلال الظهور بشكل واضح على الطريق العام،
- القيام بدوريات على الطريق العام عن طريق القيام بجولات مراقبة،
- التدخل خلال النزاعات العائلية أو بين الجيران،
- التدخل بعد تلقى أي مكالمة على رقم الطوارئ،
- مكافحة الجرائم الصغيرة والمتوسطة التي يتم ارتكابها على الطريق العام (السرقة - إطلاق النار – النشل – الامتهان ...)،
- مكافحة الضوضاء والضجيج والعراكات الليلية؛
- مكافحة المظاهر الإباحية والخليعة على الطريقة العام

تكلف السرية الخاصة للوقاية والنجدة بما يلى:

- ممارسة مهام الشرطة القضائية من خلال البحث عن الجرائم و ضبطها والتعرف عليها،
- توقيف مرتكبي الجنح والجرائم طبقا لأحكام مدونة الإجراءات الجنائية '
- اقتياد الأشخاص الموقوفين إلى مصالح الشرطة القضائية المختصة من أجل التحقيق.

**المادة (5):** تتكون السرية الخاصة للوقاية والنجدة من:

- 1- فرع القيادة
- 2- فرع الخدمات العامة
  - 3- فرع الوقاية
  - 4- فرع التدخل

5- فرغ الفني

المادة 6: يرأس كل سرية إطار من الشرطة معين كقائد سرية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية و اللامركزية و يحصل على العلاوات نفسها التي يحصل عليها مفوض شرطة أمن عمومي

يؤازر قائد السرية مساعد يكون إطار من الشرطة يحصل على العلاوات نفسها المخصصة لرؤساء المصالح المركزية.

المادة 7: يرأس كل فرع إطار شرطة يعرف برئيس الفرع يتساوي رؤساء الفروع في مجال العلاوات الوظيفية مع رؤساء أقسام المصالح المركزية.

المادة 8: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

## وزارة المالية

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0610 صادر بتاريخ 24 يوليو 2019 يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بالمعايير المتعلقة بالمحاسبة العمومية

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة مكلفة بمعايير المحاسبة العمومية لدى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

المادة 2: تتشكل اللجنة المكلفة بإعداد معايير المحاسبة العمومية من الأعضاء التالية:

- المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية ؟
  - المدير العام للميزانية ؟
  - المدير العام للضر ائب ؟
  - المدير العام للجمارك ؟
  - المدير العام للعقارات وأملاك الدولة ؟
  - المدير المكلف بإصلاح المالية العامة ؟
    - مدبر الوصابة المالبة ؛
      - المفتش العام للدولة ؟
  - المفتش العام للمالية المكلف بالتنسيق ؟
    - ممثل عن محكمة الحسابات ؟
- رئيس المجلس الأعلى لهيئة خبراء المحاسبة. ويحق لكل عضو تعيين شخص ينوب عنه في اجتماعات الهيئة.

المادة 3: تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة في السنة على الأقل. وبالنسبة لاجتماعات اللجنة المتعلقة بمسائل تخص وزارات وهيئات بعينها، فإنه يحق لممثلين عن هذه الهيئات حضور اجتماعات اللجنة دون صوت تداولي.

**المادة 4**: يتم نشر مداو لات اللجنة في تقرير سنوي يحال إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية لإبداء الرأي

**المادة 5**: يرأس المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية لجنة معايير المحاسبة العمومية.

المادة 6: تتولى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية السكرتاريا العامة للجنة. وكذا إعداد مشاريع ونظم و قواعد محاسبة الدولة.

تسهر الإدارة العامة للخزينة و المحاسبة العمومية على تنفيذ أراء و مقترحات اللجنة.

> المادة 7: يكلف المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم 0663 صادر بتاريخ 30 يونيو 2019 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 697 / وأم بتاريخ 21 سبتمبر 2018 يقضى بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتنفيذ الإصلاح العقاري

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 2 جديدة من المقرر رقم 697 بتاريخ 21 سبتمبر 2018 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 639 بتاريخ 29 يونيو 2016 و القاضى بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتنفيذ الإصلاح العقارى و ذلك على النحو التالي:

المادة 2: (جديدة): تشكل اللجنة الفنية تحت رئاسة الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية من السادة:

- حيمودة رمظان، ممثلا عن وزارة العدل، عضوا،
- سيدي محمد ولد بيدي، ممثلاً عن وزارة الداخلية و اللامركزية، عضوا،
- عبد العزيز وان، ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية، عضوا،
- سيد أحمد ولد أبوه، ممثلا عن وزارة الاقتصاد المالية، عضوا،
- مختار السالم المني، المدير العام للدراسات و الإصلاح والمتابعة والتقييم في وزارة الاقتصاد و المالية، عضوا،
- سليمان ولد هارون، المدير العام للعقارات و أملاك الدولة، عضوا،
- محمد عبد الله ولد مسكه، ممثلاً عن وزارة التنمية الريفية، عضوا،
- لمرابط ولد مكحلة، ممثلا عن وزارة البيطرة، عضوا،
- برام وان، ممثلا عن وزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي، عضوا،
- يحى ولد بابانا، المدير العام للإسكان و العمران بوزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي، عضوا،
- سيدي ولد الويمين، ، ممثلا لوزارة البيئة والتنمية المستديمة، عضوا،

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 4: يكلف رئيس للجنة الفنية المكلفة بتنفيذ الإصلاح العقاري بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0800 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2019 يتعلق بالإطار المرجعى للرقابة الداخلية للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية

<u>المادة الأولى:</u> طبقا للمرسوم رقم 186 – 2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية، يحدد هذا المقرر الإطار المرجعي للرقابة الداخلية للمديرية العامة للخزية والمحاسبة العمومية.

يلحق الإطار المرجعي للرقابة الداخلية بهذا المقرر. المادة 2: يكلف المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0801 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2019 يتضمن إنشاء مركز محاسبي للخزينة لدى وزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة الأولى: ينشأ مركز محاسبي للخزينة العامة يسمى محصلية الصيد لدى وزارة الصيد والاقتصاد البحري. المادة 2: تدار هذه المحصلية من طرف محصل تابع لسلطة الخازن العام، يتمتع بصفة محاسب فرعى للخزينة العامة ويماثل رئيس مصلحة في الإدارة المركزية. وتصنف المحصلية خارج فئات المراكز المحاسبية.

ا**لمادة 3:** تكلف المحصلية بتحصيل ومحاسبة كافة إيرادات الدولة المتأتية من قطاع الصيد.

المادة 4: تتألف المحصلية من فسم للصندوق وقسم للمحاسبة. يكلف فسم الصندوق بتحصيل الإيرادات، وإصدار المخالصات والدفع اليومي للإيرادات إلى الخزينة العامة. كما يكلف قسم المحاسبة بمسك محاسبة المركز وبصفة خاصة التحقق من التبويب المحاسبي الصحيح لمختلف فئات الإيرادات وكذلك المقارنة بين التدفقات المحاسبية والتدفقات المالية.

**المادة 5:** يقوم المحصل بمسك المحاسبة ولهذا الغرض يلزم بإرسال محاسبته طبقا لدورية مركزة المحاسبة للإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية المقررة من طرف الخازن العام.

المادة 6: يكلف كل من الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية<sub>.</sub>

مقرر رقم 0804 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2019 يتضمن اعتماد مجموعة المعايير المحاسبية المطبقة على الدولة

المادة الأولى: تمت المصادقة على المعايير المحاسبية المقدمة في الملحق المرفق بهذا المقرر.

المادة 2: تطبق مجموعة المعايير المحاسبية على المحاسبة العمومية للدولة

المادة 3: تطبق مجموعة المعابير المحاسبية على القوائم المالية ابتداء من 1 يناير 2023 ميلادية (السنة المنتهية بتاريخ 31 دجمبر 2023) مع إمكانية تطبيقها قبل التاريخ أعلاه

المادة 4: يكلف المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0919 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2019 يتضمن إنشاء وحدة تسيير المخاطر بالمديرية العامة للضرائب

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء وحدة تسيير المخاطر بالمديرية العامة للضرائب (م ع ض) و لضمان استقلالية وحدة تسيير المخاطر تلحق هذه الوحدة مباشرة بالمدير العام

المادة 2: تتألف وحدة تسيير المخاطر (و إ م) بالمديرية العامة للضرائب من ثلاثة من أطر المديرية العامة للضرائب برتبة رئيس قسم. يجب أن ينتمي أعضاء هذه الوحدة إلى الفئة أ من الوظيفة العمومية، إما مفتش ضرائب أو مفتش رئيسي للضرائب والعقارات.

المادة 3: يغطى نطاق تدخل وحدة تسيير المخاطر كافة المصالح بالمديرية العامة للضرائب دون أن يقيد ذلك التدخل صلاحيات المفتشية الرئيسية للمصالح.

المادة 4: تصمم وحدة تسيير المخاطر و توفر لمديريات و مصالح المديرية العامة للضرائب جميع أنواع الأدوات المتعلقة بالتنظيم والتوثيق والرقابة والتكوين التي تسمح لها بضبط أنشطتها و توليد المخاطر الكامنة

تعنى الوحدة بدفع و تنسيق و توحيد نظام تسيير المخاطر للمديرية العامة للضرائب بأكملها.

و في هذا الصدد تعمل الوحدة بالشراكة مع المفتشية الرئيسية للمصالح على كشف المخاطر و تحديد تدابير الرقابة و تحديثاتها المنتظمة .

تتمثل مهام وحدة تسيير المخاطر في:

- رسم خرائط العمليات والمخاطر المرتبطة بها على مستوى المديرية العامة للضرائب بالتعاون مع مختلف المديريات المركزية؛
- ﴿ تصميم آلية مكافحة جميع أشكال التخلف الضريبي من خلال اعتماد معايير واضحة و شفافة لتحليل المخاطر و تراتبية الأولويات ؟
- تصمیم نظام و اجراءات لرصد و تقییم التدابير المتخذة للاستجابة للمخاطر؛
- صياغة خطط إدارة المخاطر للمهام الرئيسية للمديرية العامة للضرائب ؟

- ترتیب صیاغة هذه الخطط من خلال إعطاء الأولوية لفئة كبار المكلفين بالضرائب؟
- ﴿ مراقبة تنفيذ خطط إدارة المخاطر و التأكد من وجود نظم و إجراءات لرصد و تقييم الاستجابات للمخاطر؛
- اقتراح خطط عمل لتعزيز العمليات الأساسية المتعلقة بالتسجيل و التصاريح و دفع الضرائب فضلا عن ممارسة الرقابة؛
- القيام بأي مهام أخرى يرى المدير العام فائدتها

المادة 5: يؤدي أعضاء الوحدة مهامهم وفقا لتكليف من المدير العام الذي يرفعون إليه تقارير هم مباشرة يتم تقديم تقرير أو محضر عقب الانتهاء من كل مهمة .

المادة 6: يقوم المدير العام بتحديد إستراتيجية استخدام الموارد المخصصة للوحدة. و ينسق المهام و يرتب أولويات أعمال الوحدة، كما يضمن خاصة من خلال مهام الرقابة والتدقيق التي تقوم بها المفتشية الرئيسية للمصالح أن خطط العمل الناتجة عن التوصيات يتم تنفيذها من قبل المديريات المعنية.

المادة 7: تعد وحدة إدارة المخاطر تقريرا سنويا عن أنشطتها يرصد تنفيذ البرنامج و النتائج المتحققة والتوصيات المنفذة. يرفع هذا التقرير إلى كل من المدير العام للضرائب و وزير المالية.

المادة 8: خلال ممارسة وظائفهم، يمكن لأعضاء الوحدة النفاذ غير المقيد إلى جميع العناصر اللازمة لإنجاز مهامهم. و مع ذلك، يتم إضفاء الطابع الرسمى على طلبات الوثائق أو المعلومات لدى المديريات عن طريق إقرارات الاستلام أو التبادلات الرقمية.

يجب أن توفر المصالح التشغيلية والوظيفية التي تخضع للتدقيق لأعضاء الوحدة كافة المعلومات والوثائق و أنظمة المعلومات والمبانى والممتلكات و الأشخاص الذين لديهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع هدف مهمة كشف و تحليل المخاطر. يجب أن تخضع المستندات والمعلومات الموكلة إلى الأعضاء أثناء البعثات للمستوى المطلوب من السرية والنزاهة.

المادة 9: وفقا للمدونة الأخلاقية للوكلاء العموميين؛ يجب على أعضاء وحدة إدارة المخاطر احترام و تطبيق المبادئ الأساسية الأربعة التالية:

#### 1- النزاهة:

نزاهة الأعضاء هي أساس الثقة و هي ما يضفي المصداقية على أحكامهم.

#### 2- الموضوعية:

يتحلى الأعضاء بأعلى درجة من الموضوعية المهنية خلال جمع و تقييم و الإبلاغ عن معلومات حول النشاط أو العملية قيد المراجعة. يقوم الأعضاء بتقييم جميع العناصر ذات الصلة بشكل عادل و أن يبقوا خلال

أحكامهم بمنأى عن التأثر بالمصالح الخاصة أو بمصالح الاخرين.

#### 3- السرية:

يحترم الأعضاء قيمة و ملكية المعلومات التي يتلقونها؟ و لا يتم الكشف عن هذه المعلومات إلا عن طريق التراخيص اللازمة.

#### 4- الكفاءة:

يستخدم الأعضاء المعرفة والمهارات والخبرات اللازمة لتنفيذ عملهم و يطبقونها توضح المدونة الأخلاقينة للوكلاء العموميين الترتيبات العملية لتنفيذ هذه المبادئ الأساسية

المادة 10: يكلف كل من الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للضرائب والمدير العام للميزانية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 1007 صادر بتاريخ 16 دجمبر 2019 المتعلق بنشر بعض المعطيات الإقتصادية و المالية و النقدية

المادة الأولى: الهدف من هذا المقرر هو نشر بعض البيانات الإقتصادية و المالية و النقدية التي لا تحمل طابع السرية، بشكل يمكن الوصول إليه من قبل جميع المستخدمين و تعتبر بيانات مفتوحة لعامة الناس.

المادة 2: سيتم نشر لائحة و ثائق البيانات الإقتصادية و المالية و النقدية التالية بحسب الدورية المبينة أدناه:

#### بالنسبة لوزارة الإقتصاد و الصناعة

- برنامج الإستثمارات العمومية (سنويا)؛
- الميز انية المدعمة للإستثمارات (سنويا)؛
- التقرير التنفيذي لإستراتيجية النمو المتسارع الرفاه المشترك (سنويا)؛
- توقعات نمو الناتج الداخلي الخام (كل 6 أشهر)؛
  - مؤشر الإنتاج الصناعي (كل 3 أشهر)؛
  - مؤشر استهلاك مواد البناء (كل 3 أشهر)؛
  - المؤشر الوطني لأسعار الإستهلاك (شهري)؛
    - نشرة حول التجارة الخارجية (3 شهور)؛
      - الإستراتيجيات القطاعية؛
        - بيانات الشباك الموحد؛
      - مجاميع المحاسبة الوطنية (سنويا)؛
- نتائج البيانات الإحصائية (مسوحات الظروف المعيشية للأسر – العمل – مسح متعدد المؤشرات).

#### بالنسبة لوزارة المالية

- جدول العمليات المالية للدولة (سنوي)؛
- جدول العمليات المالية للدولة (شهرى)؛

- جدول العمليات المالية للدولة (لكل 3 أشهر)؛
- تقرير حول العمليات المالية للدولة (كل 6 أشهر)؛
  - الوضعية الشهرية لخزينة الدولة؛
- إطار الميزانية على المدى المتوسط (سنوي)؛
  - قانون المالية الأصلى (سنوي)؛
  - التقرير الإقتصادي و المالي (سنوي)؛
    - قانون المالية المعدل؛
    - قانون التسوية (سنوي).

#### بالنسبة للبنك المركزي الموريتاني

- ميزان المدفوعات (لكل 3 أشهر)؛
  - ميزان المدفوعات (سنويا)؛
    - الإحصاءات النقدية؛
  - نشرة إحصائية (كل 3 أشهر)؛
  - المؤشرات الإقتصادية (سنوي)؛
    - مذكرة حول الظرفية؛
      - التقرير السنوي.

و يمكن تعديل هذه اللائحة عند الاقتضاء بتعميم مشترك (و اص، و م، ب م م) يجب على الهيئات المسؤولة عن البيانات اقتراح سلاسل زمنية للإحصائيات الرئيسية عند

المادة 3: بالإضافة إلى اللائحة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المقرر فإن كافة البيانات الاقتصادية و المالية و الميزانوية و التي ليست ذات طابع سري يمكن أن تنشر

المادة 4: يكلف الأمناء العامون لوزارة الإقتصاد و الصناعة و وزارة المالية و المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتانية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 1008 صادر بتاريخ 16 دجمبر 2019 يحدد قواعد تنظيم و سير الخلية المكلفة بالإتصال و التوجيه و نصح دافعي الضرائب

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد قواعد تنظيم و سير الخلية المكلفة بالإتصال و التوجيه و نصح دفعي الضرائب لدى المديرية العامة للضرائب و ذلك تطبيقا لترتيبات المادة 93 من المرسوم 349 – 2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تقوم الخلية المكلفة بالاتصال و التوجيه و نصح دافعي الضرائب بالمهام التالية:

- إعداد و تنفيذ خطة الاتصال الداخلية و الخارجية للمديرية العامة للضرائب و ذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات المركزية؛
- التحديث و الإعداد والنشر لكافة دعائم الاتصال على موقع الانترنت للمديرية العامة للضر ائب؛
- تسيير العنوان الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب؛
- إعداد النشرات الدورية للمديرية العامة للضر ائب؛
- متابعة طلبات دافعي الضرائب و الردود المتعلقة بها بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛
- إعداد الإستراتيجية المتعلقة بالاتصال للمديرية العامة للضرائب؛
- تطوير وسائل الإتصال لدى المديرية العامة للضرائب؛
- القيام بتوجيه دافعی الضرائب لمختلف مصالح المديرية العامة للضرائب؛
  - القيام بنصح دافعي الضرائب؛

المادة 3: تضم الخلية المكلفة بالاتصال و التوجيه و نصح دافعي الضرائب تلاثة أقسام على النحو التالي:

- قسم الاستقبال و الاستعلام و توجيه دافعي الضرائب؛
  - قسم الاتصال الرقمى؛
- قسم تحرير النشرة الدورية للمديرية العامة للضرائب

المادة 4: يمكن عند الحاجة، أن تتوفر الخلية المكلفة بالإتصال و التوجيه و نصح دافعي الضرائب على فروع لدى المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب

<u>المادة 5:</u> يكلف كل من الأمين العام لوزارة المالية و المدير العام للضرائب و المدير العام للميزانية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التعليم الثانوى والتكوين التقنى والمهنى

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0470 صادر بتاريخ 14 يونيو 2019 يقضى بإنشاء أطر جهوية للشراكة بين القطاع العام و الخاص في مجال التكوين الفني و المهني بولايات : كوركل و انواكشوط, و انواذيبو في القطاع الزراعي - الرعوي, وميادين البناء, و الأشغال العمومية,

#### الباب الأول: ترتيبات عامة

<u>ا**لمادة الأولى** :</u> تطبيقا للمواد 7 – 84 – 85 – 86 من القانون رقم 2018 – 038 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018 المتعلق بالتكوين الفني و المهنى ؛ تنشأ بموجب هذا المقرر أطر جهوية للشراكة من أجل تنمية التكوين الفنى و المهنى فى ولايات: كوركل و انواكشوط و انواذيبو في القطاعات الاقتصادية: الزراعي - الرعوي، و البناء، و الأشغال العمومية،

الباب الثاني: تعريفات

المادة 2: يعرف هذا المقرر الشراكة بين القطاعين العام و الخاص بأنها رابطة نشطة للفاعلين العموميين و الخصوصيين و المجتمع المدنى، يقبلون مع احتفاظ كل طرف باستقلال - بتقاسم رؤاهم و جودهم طبقا لصلاحياتهم من أجل تحقيق أهداف مشتركة مرتبطة بالتكوين الفني و المهنى الذي يتقاسمون فيه الفوائد و المسؤولية و التحفيز و الالتزامات.

المادة 3: يشمل الفاعلون العموميون كل المصالح على المستوي المركزي و غير المركزي: (الجهوي و المحلى) للوزارات وبقية الهيآت التي لها صلاحيات تمس التكوين الفني و المهني، أو القطاع الاقتصادي الذي يتدخل فيها الإطار الجهوي، و المجموعات المحلية في الولاية التي يتدخل فيها الإطار الجهوي و كل الفاعلين العموميين غير المركزيين الذين يمكن أن يسهموا في حسن سير الأطر الجهوية للشراكة.

المادة 4: يشمل الفاعلون الخصوصيون المكاتب الجهوية للاتحادات المهنية و المقاولات و التعاونيات و اتحادات التعاونيات و النقابات و منظمات القطاع المصنف و غير المصنف.

المادة 5: يشمل فاعلون المجتمع المدنى المنظمات غير الحكومية و المنظمات غير الربحية .

الباب الثالث: الأطر الجهوية للشراكة: الصلاحيات -التنظيم – السير

الجزء الأول: الأطر الجهوية للشراكة

**المادة 6 :** الأطر الجهوية للشراكة ميدان للتشاور و التوجيه و التخطيط و تنفيذ السياسة الوطنية للتكوين الفنى و المهنى على المستوي الجهوي.

ويمكن أن تكون قطاعية أو متعددة القطاعات. ويمكن للأطر الجهوية القطاعية أو متعددة القطاعات أن تعمل في عدة ولايات لها نفس التوجه في تنمية الكفاءات التقنية و المهنية .

المادة 7 : الإطار القطاعي الجهوي للشراكة يعني بقطاع اقتصادي واحد , وبالفاعلين العمومين و الخصوصيين فيه . ويمكن فتح قطاعات اقتصادية أخري حسب حاجات الولاية – ويصبح عندئذ متعدد القطاعات .

المادة 8: في سياق اللامركزية و إعتبار الولايات مجموعات محلية يمكن للإطار الجهوي العمل في عدة

ولايات لها نفس التوجه في تنمية الكفاءات التقنية و المهنية لقطاع اقتصادي واحد .

الجزء الثاني: الفاعلون في الأطر الجهوية للشراكة المادة 9: يضم الإطار الجهوي للشراكة جميع الفاعلين العمومين و الخصوصيين و المجتمع المدنى الناشطين في مجال التكوين الفني و المهني في الولاية ؛ و/أو في القطاع الاقتصادي الذي يريد الإطار الجهوي للشراكة تحسين مستوي التكوين الفني و المهنية فيه و الرفع من فاعليته الخارجية.

يتكون الإطار الجهوي للشراكة - ودون حصر من المجموعات التالية:

#### الفاعلون العموميون:

- المصالح الجهوية للوزارات على مستوي كل ولاية بما فيها الهيأت و الوكالات و المعاهد
- المؤسسات و المدارس و مراكز التكوين العمومية و الخصوصية في الولاية,
  - المجموعات المحلية: البلديات و الولايات,
    - و غيرها ....

#### الفاعلون الخصوصين:

- المنظمات المهنية الجهوية , أو المكاتب الجهوية للمنظمات الوطنية المنتمية للقطاع الاقتصادي الذي يتدخل فيه الإطار الجهوي'
  - المقاولات و شركات الاستغلال,
- المكاتب الجمهورية لنقابات عمال القطاع الذي يتدخل فيه الإطار الجهوي,

#### المجتمع المدني :

منظمات المجتمع المدنى, و المنظمات غير الحكومية العاملة في الولاية .

#### الشركاء الفنيون و الماليون:

المشاريع الفنية و المالية التابعة للشركاء العاملين في الولاية التي يتدخل فيها الإطار.

#### الجزء الثالث: صلاحيات الإطار الجهوي

المادة 10: تتمثل صلاحيات الإطار الجهوي بشكل عام في الإقتراح و المشاركة و إقرار التوجيهات و الأنشطة المتعلقة بالتكوين الفني و المهني في منطقة تدخله.

ويقوم على وجه الخصوص ب

1 - المشاركة في إعداد سياسة التكوين الفني و المهني , وفي التخطيط لتنميتها , وفي التفكير في تعبئة

وتسير التمويل بأن يقترح على المستوي المركزي:

- العناصر الجهوية لسياسة التكوين الفنى و
  - خطة جهوية لتنمية التكوين الفني و المهني,

طلب التمويل للولاية .

ويقرر توزيع التمويل علي المنظمات المهنية و المقاولات الجهوية و المجموعات المحلية و الشركاء الفنين و الماليين .

2- المساهمة في تحديد الحاجات و الكفاءات و التصور, أو في التعريف بمحتوي التكوينات المنجزة في الولاية

- 3 المساهمة في تسيير المكتسبات وفي إثبات الكفاءات بأن :
- يقترح علي المستوي المركزي تكوين المكونين في الولاية ,
- يقترح أو يشارك في إقامة البني التحتية وفي إختيار وإقتناء التجهيزات للولاية
  - يقرر انجاز وتنظيم التكوين داخل الولاية
- يشارك ويقرر القرارات المتعلقة بتسيير المؤسسات العمومية للتكوين الفني و المهنى
- يساهم في التقويم و في منح الشهادات للتلاميذ في الولاية .
- 4 يشارك في تقييم جهاز التكوين الفني و المهني بأن:
- يساهم في دمج خريجي التكوين الفني و المهنى في الولاية, وفي اتخاذ قرارات الجهاز
- يقرر علي المستوي الجهوي ويشارك علي المستوي الوطني في نشر معلومات سوق العمل ومسارات التكوين.

#### الجزء الرابع: تنظيم وسير الإطار الجهوي للشراكة

المادة 11 : الجمعية العامة هي الهيأة العليا لاتخاذ القرار في الإطار. وتتكون من جميع الفاعلين العموميين و الخصوصيين , و هيأت المجتمع المدنى المذكورة في المادة 9 و الذين يبدون الرغبة في تنفيذ صلاحيات الإطار الجهوي.

المادة 12 : يحدد النظام الداخلي للإطار الجهوي طريقة عمل الجمعية العامة.

المادة 13 : يعد الإطار الجهوي كل سنة تقررا بالأنشطة, وبرنامج عمل للعام المقبل و يبلغهما إلى الوزارة المكلفة بالتكوين الفني و المهني, و القطاعات الوزارية , و الوالي و المجلس الجهوي لمنطقة تدخله .

الباب الرابع: لجنة القيادة - الصلاحيات التنظيم- السبر

#### الجزء الخامس: لجنة القيادة التنظيم

المادة 14 : تتكون لجنة القيادة من ممثلي الفاعلين في الإطار الجهوي . تعين الجمعية العامة للإطار الجهوي للشراكة الهيأت الأعضاء . ويعين كل عضو ممثله في لجنة القيادة . يختار أعضاء لجنة القيادة من بينهم أعضاء مكتب لجنة القبادة

المادة 15: تتولى رئاسة لجنة القيادة إتحادية مهنية من القطاع الخاص ؛كما تسند مهمة السكرتارية الى مدرسة أو مركز تكوين فني أو أية هيئة عمومية مختصة و قادر ة .

المادة 16 : يحدد النظام الداخلي للإطار الجهوي للشراكة طريقة سير لجنة القيادة .

الجزء السادس: صلاحيات لجنة القيادة المادة 17: تكلف لجنة القيادة ب:

متابعة تنفيذ المهام الموكلة الى الفاعلين الجهوبين .

- تنسيق الأعمال ذات الموضوعات المحددة واعتماد نتائجها
  - تحليل المعوقات إعطاء واقتراح الحلول
  - تحدد موضوعات الاجتماعات و اللقاءات,
- تنظيم اللقاءات و الورشات الملتقيات ذات الموضوعات المحددة
  - إعداد و توثيق المحاضر,
- إعداد ونشر تقرير سنوي عن حالة الشراكة في الولاية .
- إرسال نتائج أعمال الإطار الجهوي للمصالح الجهوية و المركزية المعنية
- تنسيق و إعداد التوجيهات الجهوية في مجال التكوين الفني و المهني,
  - تتولى مهمة الإتصال في الإطار الجهوي,
- تمثيل الإطار الجهوي للشراكة في الأنشطة الخارجية المتعلقة بالتكوين الفني و المهني,
  - دعم مراكز التكوين العمومية و الخاصة,
    - تعبئة الموارد بأن:
  - تقترح أو تطلب من الدولة تمويلا للولاية,
- تقرر منح التمويلات للمنظمات المهنية و المقاولات الجهوية و المجموعات المحلية و الشركاء الفنين و الماليين, ومبالغ خاصة بمراكز التكوين الفني و المهني .

#### الجزء السابع: سير لجنة قيادة تنمية التكوين

المادة 18: تحدد لجنة القيادة الأولويات انطلاقا من خصوصيات القطاع الاقتصادي و تلك المتعلقة بمنطقة تدخلها، و بناء على صلاحيات الإطار الجهوى للشراكة و لجنة القيادة و الأولويات الموضوعية المتفق عليها، تعد اللجنة خطة عمل لسنة واحدة , أو لسنتين , او لثلاث سنوات . و تسند مهمة الإشراف على تنفيذ الأنشطة إلى الفاعلين المختصين (الفاعلون – القادة) كل حسب اختصاصه يعبئ الفاعلون – القادة فاعلين اخرين من الإطار الجهوي في الوقت المناسب, و حسب كفاءتهم, من أجل إنشاء فرق عمل فنية لتنفيذ الأعمال الموكلة إليهم, ويبلغون لجنة القيادة.

ومن أجل تنفيذ الأنشطة يمكن لمجموعات العمل الفنية أن تستعين بشخصيات مرجعية, في مجال الكفاءات غير المتوفرة لديها, أو خبراء ؛ وذلك بعد موافقة لجنة القيادة و التحقق من إمكانية التكفل بهم .

#### الباب خامس: تمويل الأنشطة و التسيير

المادة 19: يأتى تمويل أنشطة الإطار الجهوي للشراكة من الصندوق المستقل لترقية التكوين الفني و المهني, ومن القطاعات الوزارية و المجموعات المحلية و الاتحادات المهنية و المقاولات وشركات الاستغلال الخاصة , و الشركاء الفنيين و الماليين و المنظمات غير الحكومية و منظمات المجتمع المدنى و الفاعلين في التعاون اللامركزي.

ويمكن أن يكون التمويل نقدا أو عينا.

**المادة 20** : يأتى تمويل الإطار الجهوي للشراكة و لجنة القيادة من المصادر التالية:

- الاتحادات المهنية و مقاولات القطاع الخاص,
- هيئة التكوين الفني و المهني التي تحتضن سكريتارية لجنة القيادة,
- الصندوق المستقل لترقية التكوين الفني و
  - تمويلات أخري: من المجموعات المحلية و الشركاء الفنيين و الماليين,
    - الهبات و الوصايا
    - ويمكن أن يكون التمويل نقدا أو عينا. الباب السادس: ترتيبات ختامية

المادة 21: تلغي جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 22 : يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني و التكوين المهنى بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0955 صادر بتاریخ 03 دجمبر 2019 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة رقم 83 من المرسوم رقم 2019-056 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات، تمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) لشركة ستار اويل موريتانيا.

المادة 2: تلزم شركة ستار اويل موريتانيا بتسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات التى يحدد مستواها وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 3: يتعين على شركة ستار اويل موريتانيا توزيع منتجاتها في محطات الخدمة أو محطات التعبئة أو محطات وقود الصيد. بالمقابل، يسمح لها بتزويد عملاء من كبار المستهلكين يمتلكون منشأة تخزين خاصة بهم. يخضع حامل هذه الرخصة والمتواطؤون معه في بيع المنتجات خارج المحطات لعقوبات قد تصل إلى ضعف قيمة المنتجات المشمولة في هذه العملية

المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة ستار أويل موريتانيا بعشرين عاما اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 2005، يتم تجديد الرخصة في نفس

الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى صاحب الرخصة بالشروط المحددة فيها

المادة 5 : تعتبر شركة ستار اويل موريتانيا مسؤولة عن أي تلويت أو تشويه لجودة المنتجات البترولية الموزعة عبر شبكات التوزيع الخاصة بها. كما تضمن، تحت مسؤوليتها تزويد شبكة التوزيع الخاصة

المادة 6: تلزم شركة ستار أويل موريتانيا بعرض أسعار البيع المعتمدة للمنتجات المختلفة بطريقة تجعلها مرئية ليلا ونهارا باستثناء الحالات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، حيث يصبح بيع المحروقات المكررة حرا.

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية:

- 1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي الحاصل على الرخصة ؛
- 2. إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة ؟
- 3. الخروق الخطيرة المتكررة للأمر القانوني 2002-05 بتاريخ 28 مارس 2002 وللنظم و المعايير والمواصفات الفنية أو لشروط الاستغلال المحددة للنشاط أو القطاع؛
- رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم إنذار.
- 5. عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بالمعايير التي على أساسها تم منح الرخصة ؛
- 6. رفض إعطاء معلومات للإدارة تتعلق بالنشاط بناء على طلب منها بعد إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة والمدير العام للمحروقات ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0956 صادر بتاریخ 03 دجمبر 2019 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة رقم 83 من المرسوم رقم 2019-056 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات، تمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) لشركة **ريم أويل** 

المادة 2: تلزم شركة ريم أويل ش.م. بتسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات التي يحدد مستواها وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 3: يتعين على شركة ريم أويل ش.م. توزيع منتجاتها في محطات الخدمة أو محطات التعبئة أو محطات وقود الصيد. بالمقابل، يسمح لها بتزويد عملاء من كبار المستهلكين يمتلكون منشأة تخزين خاصة بهم يخضع حامل هذه الرخصة و المتواطؤون معه في بيع المنتجات خارج المحطات لعقوبات قد تصل إلى ضعف قيمة المنتجات المشمولة في هذه

المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة ريم أويل ش.م. بعشرين عاما اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 2005، يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى صاحب الرخصة بالشروط المحددة فيها.

المادة 5 : تعتبر شركة ريم أويل ش.م. مسؤولة عن أي تلويت أو تشويه لجودة المنتجات البترولية الموزعة عبر شبكات التوزيع الخاصة بها. كما تضمن، تحت مسؤوليتها تزويد شبكة التوزيع الخاصة

المادة <u>6</u>: تلزم شركة ريم أويل ش.م. بعرض أسعار البيع المعتمدة للمنتجات المختلفة بطريقة تجعلها مرئية ليلا ونهارا. باستثناء الحالات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، حيث يصبح بيع المحروقات المكررة حرا.

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية

- 1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي الحاصل على الرخصة ؛
- 2. إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة ؟
- الخروق الخطيرة المتكررة للأمر القانوني 2002-05 بتاريخ 28 مارس 2002 وللنظم و المعايير والمواصفات الفنية أو

- لشروط الاستغلال المحددة للنشاط أو القطاع؛
- 4. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم
- 5. عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بالمعايير التي على أساسها تم منح الرخصة ؛
- 6. رفض إعطاء معلومات للإدارة تتعلق بالنشاط بناء على طلب منها بعد إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة والمدير العام للمحروقات ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0957 صادر بتاریخ 03 دجمبر 2019 يمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة رقم 83 من المرسوم رقم 2019-056 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات، تمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) لشركة ريم أويل

المادة 2: تلزم شركة ريم أويل ش.م. بتسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات التي يحدد مستواها وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 3: تلزم شركة ريم أويل ش.م. بايراد منتجات نفطية سائلة مطابقة لمواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطني بالنسبة لكل من فئة من المواد وتمريرها بمستودع معتمد خاضع للجمركة وبإنشاء مخزون احتياطي لها وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة ريم أويل ش.م. بخمسة عشر عاما اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 2005، يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى صاحب الرخصة بالشروط المحددة فيها

المادة <u>5</u>: تلزم شركة ريم أويل ش.م باحترام تعليمات تجميع الاستيراد، أو أي تدابير أخرى لمنع وتجنب مواقف من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني.

<u>المادة 6 :</u> تلزم شركة **ريم أويل ش.م**. بإبلاغ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات، بالنسبة لكل منطقة وكل نوع من المنتجات عن توقعات استيرادها الشهري والسنوي وإحصائيات مبيعاتها الشهرية والسنوية وتكاليف تموينها الشهري والسنوي مفصلة حسب الشحنة والنسب المتوازنة.

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية:

- 1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي الحاصل على الرخصة ؛
- 2. إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة ؟
- 3. الخروق الخطيرة المتكررة للأمر القانوني 2002-05 بتاریخ 28 مارس 2002 وللنظم و المعايير والمواصفات الفنية أو لشروط الاستغلال المحددة للنشاط أو القطاع؛
- رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم
- عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بالمعايير التي على أساسها تم منح الرخصة ؛
- 6. رفض إعطاء معلومات للإدارة تتعلق بالنشاط بناء على طلب منها بعد إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة والمدير العام للمحروقات ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0958 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2019 يمنح رخصة تخزين المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة رقم 83 من المرسوم رقم 2019-056 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات،

تمنح رخصة تخزين المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) للشركة الموريتانية للمحروقات والأملاك المعدنية (SMHPM).

المادة 2: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة (SMHPM) بعشرين عاما اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 2005، يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى صاحب الرخصة بالشروط المحددة فيها

المادة 3: لا يجوز نقل ملكية أي مستودع تخزين إلا لصالح شركة لديها رخصة تخزين سارية المفعول.

المادة 4 : يتطلب بدء تشغيل المستودعات أو توسيعات مستودعات التخزين لإصدار شهادة مطابقة للمعايير والمواصفات المعمول بها معدة من طرف مكتب معتمد للفحص والرقابة الفنية، علاوة على ذلك يجب على شركة (SMHPM) أن تقوم كل خمس سنوات بتدقيق فنى مفصل لمنشآتها بغية إعداد شهادات مطابقة للمعايير.

المادة 5: تعتبر شركة (SMHPM) مسؤولة عن أي تلويثت للمنتجات المودعة في مستودعاتها وكذا فقدان المنتجات فور تجاوزه الحدود العليا الموجودة في بنية الأسعار والمحددة بالرجوع إلى المعايير الدولية.

المادة 6 : تلزم شركة (SMHPM) بإبلاغ الوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات، في كل يوم عمل، بمستويات المخزون الاحتياطي والمخزون التشغيلي حسب كل مورد وكل منطقة وكل منتوج.

المادة 7: تلزم شركة (SMHPM) بإشعار الوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات، عند نهاية كل عشرة أيام، بحالة الكميات المخرجة حسب كل مورد وكل منطقة وكل منتوج.

المادة 8 : تلزم شركة (SMHPM) بضمان حرية النفاذ إلى منشأتها لأي مورد معتمد وأن تطبق عليه رسوم مرور متساوية مع الرسوم المطبقة على ملاك تكل المستودعات مع إمكانية تعديلها في حد أقصاه 15% حسب الكميات العابرة.

المادة 9: لا يمكن إجراء أي اقتطاع من المخزون الاحتياطي دون إذن مسبق من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 10: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية:

1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي الحاصل على الرخصة ؛

- 2. إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة ؛
- الخروق الخطيرة المتكررة للأمر القانوني 2002-05 بتاریخ 28 مارس 2002 وللنظم و المعايير والمواصفات الفنية أو لشروط الاستغلال المحددة للنشاط أو القطاع؛
- رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم إنذار.
- 5. عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بالمعايير التي على أساسها تم منح الرخصة ؛
- 6. رفض إعطاء معلومات للإدارة تتعلق بالنشاط بناء على طلب منها بعد إنذار.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة والمدير العام للمحروقات ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0959 صادر بتاریخ 03 دجمبر 2019 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة رقم 83 من المرسوم رقم 2019-056 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات، تمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) **للشركة الموريتانية** للبترول - أطلس.

المادة 2: تلزم الشركة الموريتانية للبترول – أطلس. بتسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات التى يحدد مستواها وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 3: يتعين على الشركة الموريتانية للبترول -أ**طلس.** توزيع منتجاتها في محطات الخدمة أو محطات التعبئة أو محطات وقود الصيد. بالمقابل، يسمح لها بتزويد عملاء من كبار المستهلكين يمتلكون منشأة تخزين خاصة بهم. يخضع حامل هذه الرخصة والمتواطؤون معه في بيع المنتجات خارج المحطات

- لعقوبات قد تصل إلى ضعف قيمة المنتجات المشمولة في هذه العملية.
- المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة للشركة الموريتانية للبترول - أطلس. بعشرين عاما اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 2005، يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى صاحب الرخصة بالشروط المحددة فيها.
- المادة 5 : تعتبر الشركة الموريتانية للبترول -أطلس. مسؤولة عن أي تلويت أو تشويه لجودة المنتجات البترولية الموزعة عبر شبكات التوزيع الخاصة بها. كما تضمن، تحت مسؤوليتها تزويد شبكة التوزيع الخاصة بها.
- المادة 6: تلزم الشركة الموريتانية للبترول أطلس بعرض أسعار البيع المعتمدة للمنتجات المختلفة بطريقة تجعلها مرئية ليلا ونهارا باستثناء الحالات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، حيث يصبح بيع المحروقات المكررة حرا.
- المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية:
- 1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي الحاصل على الرخصة ؛
- 2. إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة ؛
- 3. الخروق الخطيرة المتكررة للأمر القانوني 2002-05 بتاریخ 28 مارس 2002 وللنظم و المعايير والمواصفات الفنية أو لشروط الاستغلال المحددة للنشاط أو القطاع؛
- 4. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم إنذار.
- 5. عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بالمعايير التي على أساسها تم منح الرخصة ؛
- 6. رفض إعطاء معلومات للإدارة تتعلق بالنشاط بناء على طلب منها بعد إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة والمدير العام للمحروقات ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0960 صادر بتاریخ 03 دجمبر 2019 يمنح رخصة إيراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة رقم 83 من المرسوم رقم 2019-056 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 024-2005 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات ايراد وتصدير وتكرير وإعادة تكرير وتخزين وتعبئة ونقل وتوزيع وتسويق المحروقات، تمنح رخصة ايراد المنتجات النفطية السائلة (البنزين والكيروسين والغزوال والفيول) للشركة الموريتانية للبترول - أطلس

المادة 2: نازم الشركة الموريتانية للبترول – أطلس بتسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات التى يحدد مستواها وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 3: تلزم الشركة الموريتانية للبترول – أطلس بايراد منتجات نفطية سائلة مطابقة لمواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطنى بالنسبة لكل من فئة من المواد وتمريرها بمستودع معتمد خاضع للجمركة وبإنشاء مخزون احتياطي لها وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة ستار أويل موريتانيا بخمسة عشر عاما اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 2005، يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف ولمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة ويكون التجديد تلقائيا إذا استوفى صاحب الرخصة بالشروط المحددة فيها

المادة 5: تلزم الشركة الموريتانية للبترول – أطلس باحترام تعليمات تجميع الاستيراد، أو أي تدابير أخرى لمنع وتجنب مواقف من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني.

المادة 6: تازم الشركة الموريتانية للبترول -أطلس بإبلاغ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة واللجنة الوطنية للمحروقات، بالنسبة لكل منطقة وكل نوع من المنتجات عن توقعات استيردها الشهري والسنوي وإحصائيات مبيعاتها الشهرية والسنوية وتكاليف تموينها الشهري والسنوي مفصلة حسب الشحنة والنسب المتوازنة.

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين والنظم المطبقة في أنشطة الإيراد وخاصة في الحالات التالية :

1. عدم الأهلية المدنية للشخص الطبيعي الحاصل على الرخصة ؟

- 2. إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة ؛
- الخروق الخطيرة المتكررة للأمر القانوني 2002-05 بتاريخ 28 مارس 2002 وللنظم و المعايير والمواصفات الفنية أو لشروط الاستغلال المحددة للنشاط أو القطاع؛
- 4. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الشروط المترتبة عليها وذلك بعد تقديم إنذار.
- عدم الوفاء بأحد الالتزامات المتعلقة بالمعايير التي على أساسها تم منح الرخصة ؛
- 6. رفض إعطاء معلومات للإدارة تتعلق بالنشاط بناء على طلب منها بعد إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة والمدير العام للمحروقات ورئيس اللجنة الوطنية للمحروقات كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الادارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0882 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2019 يتعلق بالفحص الطبى للأطفال والمراهقين

المادة الأولى: لا يمكن قبول تشغيل أو عمل الأطفال والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن تسعة عشر سنة إلا بعد إقرار قدرتهم على العمل المقصود، إثر فحص طبى معمق .

يجري فحص الأهلية الطبي، طبيب شغل معين من قبل المكتب الوطنى لطب الشغل و تتم ملاحظته إما بإفادة صحية أو بملاحظات تسجل على رخصة العمل أو في دفتر العمل.

الوثيقة المفيدة للقدرة على التشغيل ينبغي أن:

- تحدد ظروفا محددة للتشغيل؛
- تمنح لغرض عمل مخصوص أو مجموعة أعمال أو مشاغل تتضمن مخاطر متشابهة على الصحة. مصنفة مسبقا في مجموعات من قبل الإدارة العامة للعمل و/أو المكتب الوطني لطب الشغل .

المادة 2: أهلية الشبان العاملين الذي يمارسون العمل، يلزم أن يخضعوا لفحص طبى نصف السنوي إلى غاية بلوغهم سن الثامنة عسر.

يجدد الفحص الطبي في بعض الظروف الخاصة، زيادة على الفحص نصف السنوي و ذلك بشكل دوري أكثر تواترا، بغية ضمان فعالية الرقابة حسب المخاطر

المتعلقة بالعمل وحسب ما تتطلبه حالة الطفل أو المر اهق الصحية، التي لوحظت إثر فحص سابق. تواتر هذه الفحوصات خاضع للسلطة التقديرية، للمكتب الوطني لطب الشغل.

المادة 3: تجري الفحوصات الطبية و تجديدها الدوري حتى سن التاسعة عشر على الأقل في ما يتعلق بالأعمال ذات المخاطر العالية على الصحة يعد المكتب الوطني لطب الشغل بصفة مشتركة مع الإدارة العامة للعمل لائحة بهذه الأعمال.

المادة 4: يجب أن تتخذ الإجراءات الملائمة، من قبل أطباء المكتب الوطني لطب الشغل، من أجل إعادة توجيه أو إعادة التأهيل البدني أو المهنى للأطفال والمراهقين الذين يظهر فحصهم الطبي، عدم الأهلية أو تشوها أو عجزا. و لهذا الغرض ينبغي إرساء تعاون، بين مصالح الشغل و مصالح طب الشغل ومصالح التهذيب والمصالح الاجتماعية بغية المساهمة في نجاعة هذه الإجراءات.

المادة 5: يمكن أن يستفيد الأطفال و المراهقون، الذين لم يتم التأكد من أهليتهم للعمل بصفة واضحة من:

- رخصة عمل مؤقتة أو إفادة طبية مؤقتة صالحة لفترة محدودة يلزم بانقضائها أن يخضع الشاب العامل لفحص جديد؟
- رخصة أو إفادة طبية تشترط ظروف عمل مخصوصة

تمنح الرخص من قبل الإدارة العامة للعمل بناء على تقرير مفصل صادر عن المكتب الوطنى لطب الشغل. يحتفظ رب العمل بالإفادة الطبية المؤهلة أو الرخصة أو دفتر العمل الذي يثبت عدم وجود مخاطر طبية جانبية للشغل و يضعها تحت تصرف مفتش الشغل عند الاقتضياء

المادة 6: يحتسب الزمن الكافي لإجراء الفحوصات الطبية، بما فيها الفحوصات التكميلية، إما من ساعات عمل الأجير من دون أي اقتطاع من الأجر و إما أن يعوض كُساّعات عَملَ عادية في حالة عدم إمكان إجراء الفحوصات في مقر المؤسسة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

**المادة 8:** يكلف كل من الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة والمدير العام للعمل المدير العام للمكتب الوطنى لطب الشغل ومفتشو الشغل كل فيما يعنيه ، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0883 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2019 يحدد تشكيلة و شروط سير لجان الصحة والسلامة المادة الأولى: تكلف اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة المنشأة بموجب أحكام المادة 425 من مدونة الشغل بمساعدة وزير العمل في دراسة كل المسائل المتعلقة بصحة و سلامة العمال و توقي المخاطر المهنبة

المادة 2: تتشكل اللجنة الفنية الاستشارية للصحة و السلامة على النحو التالي:

- المدير العام للعمل، عضوا؟
- المدير العام للتشغيل، عضوا؛
- المدير العام للصحة، عضوا؟
- مدير الأشغال العامة، عضوا؛
- المدير العام للمعادن، عضوا؛
  - مدير الصناعة، عضوا؛
- المدير العام للصندوق الوطنى للضمان الإجتماعي، عضوا؛
- المدير العام للمكتب الوطنى لطب الشغل، عضوا؛
- ثلاثة ممثلين أصليين و ثلاثة أخلاف للمنظمة الأكثر تمثيلا أرباب العمل، أعضاء؛
- ثلاثة ممثلين أصليين و ثلاثة أخلاف للمنظمة الأكثر تمثيلا العمال، أعضاء؛

يمكن تعيين خبراء في الصحة والسلامة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالعمل بغية المشاركة في أعمال اللجنة دون أن تكون لهم أصوات مداولة .

المادة 3: يرأس اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة الوزير المكلف بالعمل أو من يمثله يتكفل المدير العام للعمل بالسكرتارية

المادة 4: مدة مأمورية الأعضاء سنتين قابلة للتجديد دون حد.

المادة 5: يستبدل مباشرة ممثلي أرباب العمال و ممثلي العمال الذين يفقدون الصفة التي بموجبها تم تعيينهم للفترة المتبقية من مأموريتهم.

المادة 6: عند حدوث فراغ بين الأعضاء الأصليين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الحرمان من الحقوق المدنية يعمد إلى تعيين عضو جديد من الأعضاء الأخلاق في ظرف أقصاه شهر. تنتهى مأمورية الأعضاء المعينين هكذا بانتهاء مأمورية الأعضاء الذين حلوا محلهم.

المادة 7: تجتمع اللجنة الفنية الاستشارية، في دورة عادية، أربع مرات في السنة. يمكن أن تجتمع في دورة

استثنائية كل ما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها أو من الأغلبية البسيطة لأعضائها

يجب أن تبلغ الدعوات المتضمنة جداول أعمال الدورات العادية إلى الأعضاء سبعة أيام على الأقل قبل موعد

المادة 8: يمكن أن تشكل اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة لجانا فرعية مكلفة بدراسة المسائل المطلوب فيها رأيها.

المادة 9: لا يمكن للجنة الفنية الاستشارية أن تبدى الرأي إلا بحضور النصف زائدا واحدا من أعضائها المداو لبن.

في حالة عدم توفر هذا الشرط يؤجل الاجتماع ثلاثة أيام. بانقضاء هذا الأجل يمكن للجنة أن تداول بشكل صحيح بغض النظر عن عدد وصفة الأعضاء الحاضرين.

المادة 10: يمسك لدى سكرتارية اللجنة الفنية الاستشارية للصحة و السلامة سجل بالأراء الصادرة عن هذه اللجنة .

المادة 11: تتحمل ميزانية الوزارة المكلفة بالعمل تكاليف سير عمل اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة

المادة 12: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانية

مقرر رقم 0884 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2019 يحدد شروط تصريح الاكتتاب لدى مفتشية الشغل

المادة الأولى: يجب أن يكون تشغيل الأجير موضوع تصريح لدى مفتشية الشغل ولدى هيئة التضامن الاجتماعي التي ينتمي لها العامل. يجب أن يتم التصريح خلال الثمانية أيام من التشغيل. ويتضمن التصريح المعلومات التالية

- التسمية الاجتماعية أو إسم ولقب رب العمل وعنوانه؛
- اسم ولقب وجنس وتاريخ ومحل ميلاد الأجير وكذا، عند الاقتضاء، رقم تسجيله لدى صندوق الضمان الاجتماعي إن كان سبق تسجيله؛
  - تاريخ التشغيل؛
- طبيعة ومدة العقد وكذا فترة التربص المحتملة بالنسبة للعقود غير المحددة الاجل والعقود محددة الاجل التي يتجاوز حدها الأدنى ستة أشهر؛

المادة 2: التصريح الشهري بحركة العمال اليدويين

يجب على المؤسسات التي تشغل على الأقل خمسين أجيرا أن ترسل كل شهر إلى مفتشية الشغل تصريحا يتضمن:

- التسمية الاجتماعية أو إسم ولقب رب العمل وكذا عنوانه؛
- لائحة عقود العمل المعقودة أو المفسوخة خلال الشهر المنصرم.

يمكن أن يتم هذا التصريح حتى الخامس عشر من الشهر الموالي لفترة التصريح.

المادة 3: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانبة

## وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0784 صادر بتاریخ 17 سبتمبر 2019 يقضى بإنشاء لجنة قطاعية مكلفة بتحويل و إعادة نشر عمال الصحة

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة الصحة لجنة مكلفة بتحويل و إعادة نشر عمال الصحة.

**المادة 2:** تتكون اللجنة على النحو التالي: **الرئيس** الأمين العام لوزارة الصحة

نائب الرئيس: مدير المصادر البشرية.

#### الأعضاء

- المدير المكلف بالطب الإستشفائي؛
- المدير المكلف بمكافحة الأمراض المعدية؛
- المدير المكلفة بمكافة الأمر اض غير المعدية؛
  - المدير المكلف بالصحة القاعدية و التغذية؛
  - المدير المكلف بالشؤون الإدارية و المالية؛
    - مفتش من المفتشية العامة للصحة؛
- مدير مؤسسة استشفائية وطنية أو جهوية، (يعين من طرف الأمين العام بصفة دورية)؛
- مدير جهوي للعمل الصحي، (يعين من طرف الأمين العام بصفة دورية)؛
- ممثل عن نقابة الأطباء (يعين بصفة دورية حسب معايير أقدمية الإعتماد في المهنة)؛
- ممثل عن نقابة أطباء الأسنان (يعين بصفة دورية حسب معايير أقدمية الإعتماد في المهنة)؛
- ممثل عن نقابة الصيادلة (يعين بصفة دورية حسب معايير أقدمية الإعتماد في المهنة)؛
- ممثلة عن نقابة القابلات (يعين بصفة دورية حسب معايير أقدمية الإعتماد في المهنة)؛
- ممثل عن نقابة الممرضين (يعين بصفة دورية حسب معايير أقدمية الإعتماد في المهنة)؛

- ممثل عن النقابة الوطنية لممريضي الدولة الموريتانيين؛
  - ممثل عن جمعية القابلات الموريتانيات.

يتتولى سكرتارية اللجنة رئيس مصلحة تسيير العمال. المادة 3: تجتمع اللجنة في دورة عادية كل سنة- ما بين 1 يوليو و 30 سبتمبر - بناء على استدعاء من رئيسها أو بضفة استثنائية - ما بين 1 فبراير و 31 مارس-بناء على أمر من وزير الصحة.

المادة 4: يلزم العمال المتخرجون او المكتتبون حديثا بالخدمة في المستشفيات و النقاط و المراكز الصحية داخل البلاد خلال فترة أقلها ثلاث سنوات قبل الطموح في التحويل إلى انواكشوط و سنة (1) واحدة قبل الطموح في التحويل إلى والاية أخرى.

المادة 5: يلزم العمال المتخرجون أو المكتتبون حديثا بتعبئة ورقة استعلامات تحت محل طلب التحويل.

المادة 6: ستكون درجة تلبية طلب التحويل تبعا لمستوى النقاط المتحصل عليها بعد تطبيق جدول التنقيط المرفق.

المادة 7: في غياب وضعية تعتبر استثنائية، يجب على العمال المحولين الالتحاق بمكان عملهم في غضون خمسة عشر (15) يوما كأقضى حد اعتبارا من تاريخ مذكرة التحويل تلافيا لتطبيق الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 69 من القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 8: يمكن للجنة ان تبت في الحالات الخاصة أدناه عند در اسة طلبات التحويل.

- وضعية صحية مبررة بملف طبى مشكل بصفة قانونية و معتمد بصفة جماعية من طرف المجلس الوطنى للصحة في دورة
- العمر بالنسبة للوكيل المثبت لخمسة و خمسين سنة انقضت و خمسة و عشرين سنة من
- الوضعية الإجتماعية المعتبرة اولوية بالنسبة لثلثى أعضاء لجنة التحويل مع احترام مقتضيات المادة 4 اعلاه.

المادة 9: يخضع العمال الموجودون في انتظار التحويل (العائدون حديثًا من التدريب و الموجودون سابقًا في وضعية الإستيداع أو الإعارة أو المدمجين حديثًا ...الخ) يخضعون جميعا لترتيبات المادتين 5 و 6 من هذا المقرر.

المادة 10: يعتبر في وضعية تغيب عن محل عمله كل عامل يمضي علية أكثر من ثمانية أيام متتالية غير مبررة (المادة 69 من القانون رقم 09/93 الصاد بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي العام للوظفين و الوكلاء العقدويين للدولة).

يوجه إنذار للعمال الموجودين في حالة تغيب عن محل عملهم، و في غضون 72 ساعة التي تلي الإنذار، ما عدا وجود قوة قاهرة، إذا لم يستجيبوا لهذا الإنذار، يتم شطبهم بسبب الغياب عن محل العمل.

كما يعتبر في وضعية غياب عن العمل كذلك الذين لا يلتحقوا بمحل عملهم في غضون خمسة عشر يوما اعتبارا من وقت التحويل، من بعد توجيه الإنذار.

و في هاتين الحالتين، يمكن لطالبي التحويل الطموح بعد سنة، اعتبارا من تاريخ الالتحاق بالعمل المؤكد من طرف المسؤول الأول في الوحدة الإدارية المعنية.

المادة 11: يخضع كل تحويل مقدما، لاحترام المعايير المعمول بها و لتطبيق المواد أعلاه.

المادة 12: يلغى هذا المقرر و يحل محل المقرر 3628 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2009 المحدد لمعايير تحويل عمال قطاع الصحة.

المادة 13: يعتبر جدول تقييم طلبات التحويل المرفق جزءا لا يتجزأ من هذا المقرر.

ا**لمادة 14**: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

### وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0769 صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2019 يحدد قياس عيون آليات الصيد بالنسبة للصنارة الدائرية

المادة الأولى: إشارة الى المادة 6 من القانون رقم 2015 – 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري و ترتيبات المرسوم رقم 2015 – 159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المطبق له، خاصة المواد 28 و 40 من المرسوم، فإن هذا المقرر يعدل قياس عيون أليات الصيد بالنسبة للصنارية الدائرية و مناطق الصيد تحت المقطع 1.

المادة 2: عيون آليات الصيد بالنسبة للصنارة الدائرية ينبغى أن يكون حجمها أكبر أو يساوي 28 م م. تبقى هذه الترتيبات صالحة لمدة ستة أشهر و يرخص خلال هذه المدة الصيد الشاطئي السطحي بالصنارة الدائرية في القطاع 1, المبين كتالي:

شمال الخط رأس تيمرس الى غرب الخط المبين بالإحداثيات التالية:

> 20°46' 30N 17°03' 00 W 19°52' 00N 17°03' 00 W 16°51' 00 W 19°35' 00N 19°19' 00N 16°45' 00 W 19°19' 00N 16°37' 00 W

جنوب خط 12N 19 °19 خط والى 50. 00N °17 إلى غرب خط ستة أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري

جبوب خط 50.00N ثرب خط أربعة اميال بحري محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري

المادة 3: يكلف المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد بإصدار توصية في أجل أقصاه خمسة أشهر من تاريخ توقيع هذا المقرر تتعلق بتحديد قياس فتحات شباك (نوع، حجم) وذلك حسب المناطق المحددة.

المادة 4: يلزم الفاعلين في مجال الصيد بتعاون وثيق مع المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد في إطار متابعة نشاطات الصيد بغية تمكين المعهد من جمع المعطيات الضرورية للقيام بدراسة تأثير هذا النمط الجديد من فتحات الشباك على الثورة البحرية.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0992 صادر بتاريخ 09 دجمبر 2019 يقضى بتعديل مناطق الصيد الشاطئي السطحي لأسماك العينات الصغرى

المادة الأولى: طبقا للمادة 40 من المرسوم رقم 159/2015 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 المتضمن تطبيق القانون رقم 2015 / 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري يتم تعديل مناطق الصيد الشاطئي السطحي للعينات الصغرى.

المادة 2: يسمح بالصيد الشاطئي السطحي للعينات الصغرى بمعدات نشطة في منطقة يزيد عمقها عن 20 مترا، و ذلك اعتبارا من غرب خط رأس تيمريس والرأس الأبيض.

المادة 3: يسمح لسفن الصيد الشاطئي السطحي للعينات الصغرى التي يبلغ طولها الإجمالي أقل من أو يساوي 40 مترا (القطاع 1 و 2) والتي يتجه انتاجها نحو الاستهلاك البشري بالصيد في المنطقة 3 المحددة في الملحق 1 من المرسوم رقم 2015 / 159 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 المتضمن لتطبيق القانون رقم 2015 / 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

تعنى سفينة الصيد للاستهلاك البشري أي سفينة تحمل افادة صادرة عن المصالح المختصة في قطاع الصيد البحري و تؤكد أن لديها وسيلة للحفظ على متنها وفقا للمعايير الصحية السارية.

يجب أيضا على السفن من هذه الفئة تحديد المصانع التي توجه إليها المنتوج.

المادة 4: يتم إنشاء منطقة Bis (مكرر) من أجل: (1) سفن القطاع 2 و الأخرى التي لا تندرج تحت المادة 3 أعلاه و (2) سفن القطاع 3 الممارسة للصيد الطازج الموجه نحو الاستهلاك البشري في المنطقة المحددة في الشمال بالنقاط التالية:

20°46' 30N 17°03' 00 W 17°24' 00 W 20°10' 11N 17°13' 00 W 19°51' 00N

17°00' 00 W 19°45' 00N 19°19' 12N 16°48' 00 W جنوب خط العرض 12N '19°99 و شمال خط العرض

00N '04°16 غرب الخط المحدد ب 9.5 ميلا بحريا اعتبار من حميل جزر البحر.

المادة 5: يسمح لسفن الصيد الشاطئي السطحي المشار اليها في المواد 3 و 4 أعلاه والسفن الشاطئية العاملة بتقنية الجر بالعمل في المنطقة 4.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك و مدير استصلاح الثروات والدراسات و المكتب الوطنى للتفتيش الصحى لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0993 صادر بتاریخ 10 دجمبر 2019 يقضى باعتماد شركة لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية. AFRICAN HARBOUR LOGISTICS **SERVICES MAURITANIA Sarl** 

المادة الأولى: تعتمد شركة AFRICAN HARBOUR LOGISTICS SERVICES MAURITANIA Sarl لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداءا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه ، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التى تنظم مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد .

المادة 4: تكلف الأمينة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0994 صادر بتاریخ 10 دجمبر 2019 يقضى باعتماد شركة MRC SA لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية

المادة الأولى: تعتمد شركة MRC SA لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداءا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه ، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد .

المادة 4: تكلف الأمينة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0995 صادر بتاريخ 10 دجمبر 2019 يقضي بتجديد اعتماد شركة SMCRP sarl لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية

المادة الأولى: يتم تجديد اعتماد شركة SMCRP sarl لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداءا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه ، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التى تنظم مهنة تمثيل البواخر التجارية

المادة 3: يؤدى عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد .

المادة 4: تكلف الأمينة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0996 صادر بتاریخ 10 دجمبر 2019 يقضى باعتماد شركة BAOBAB sarl لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية

المادة الأولى: تعتمد شركة BAOBAB sarl لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداءا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه ، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التى تنظم مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: تكلف الأمينة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0997 صادر بتاریخ 10 دجمبر 2019 يقضى باعتماد شركة Mauritanian Terminal لممارسة مهنة تمثيل البواخر **Operator SA** التجارية.

Mauritanian المادة الأولى: تعتمد شركة Terminal Operator SA لممارسة مهنة تمثيل

البواخر التجارية لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداءا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه في المادة الأولى، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد .

**المادة 4:** تكلف الأمينة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التنمية الربفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0809 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2019 يقضى بإنشاء لجنة قيادة لمشروع تحسين سلامة الأغذية من خلال إحياء الري في ولايتي كوركول وكيدي ماغا

المادة الأولى: يتم على مستوى وزارة التنمية الريفية، إنشاء لجنة قيادة لمشروع تحسين سلامة الأغذية من خلال إحياء الري في ولايتي كوركول و كيدي ماغا. المادة 2: تكلف لجنة القيادة بدمج و ضمان مطابقة البرنامج للأهداف القطاعية و تقوم بتحليل أهم نتائج و مكتسبات المشروع و لهذا الغرض تتلقى التقارير السنوية و النهائية لكل خطط العمل السنوية للمشروع للمصادقة عليها. و يمكنها كذلك اتخاذ القرارات و تقديم الاقتراحات الضرورية للسير الأمثل للمشروع بغية تحقيق أهدافه

المادة 3: تتشكل لجنة قيادة مشروع تحسين سلامة الأغذية من خلال إحياء الري في ولايتي كوركول وكيدي ماغا، كما يلي:

- الرئيس: المستشار الفني لوزير التنمية الريفية المكلف بالاستصلاح الريفي.
  - الأعضاء:
  - ممثل لوزارة المالية، (DGIPCE)
  - ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية (DGCT)
  - ممثل عن خلية الشؤون العقارية؛
    - رئيس تجمع بلديات كوركول؛
  - رئيس تجمع بلديات كيدي ماغا؛
- ممثل عن تعاونيات المنتجين في ولاية كوركل؛
- ممثل عن تعاونيات المنتجين في ولاية كيدي
- رئيس رابطة الزراعة الفيضية في مقامه؛ - ممثلة عن التعاونيات النسوية لزراعة الخضر وات؛

- ممثل عن الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)، مراقب؛
- ممثل عن مشروع (RIMRAP)، مراقب ؛
  - ممثل عن مشروع (PARIS)، مراقب ؛
    - ممثل عن ( GIZ)، مراقب ؛
- ممثل عن تجمع ( GRET- GRDR TENMIYA)، مراقب ؛

تكلف الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) بسكر تارية لجنة القيادة

المادة <u>4</u>: تجتمع لجنة قيادة المشروع في دورة عادية مرتين، على الأقل، كل سنة و يمكنها الاجتماع بشكل استثنائي إذا اقتضت الضرورة.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 0759 صادر بتاریخ 23 أغسطس 2019 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 018 بتاريخ 14 يناير 2019 القاضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة لوزارة التنمية الريفية والهيئات الواقعة تحت وصايتها.

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 126/ 2017 الصادر بتاريخ 2017/11/2 الذي يلغى ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010/044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يعين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة لوزارة التنمية الريفية والهيئات الواقعة تحت وصايتها كما يلى:

اسم الشخص	الهيئة
إبراهيم سيدي محمد	البرنامج الجهوي لدعم أنظمة المراقبة في غرب
	أنظمة المراقبة في غرب
	افريقيا
أحمد عبد الله الكوري	مشروع تنمية الشعب
	الشاملة

ا**لمادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التجهيز والنقل

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0787 صادر بتاریخ 18 سبتمبر 2019 يقضى بإنشاء و تنظيم و تسيير لجنة متابعة التنازل عن محطة الحاويات و المحروقات بميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة

ا**لمادة الأولى**: تنشأ لدى وزارة التجهيز و النقل لجنة متابعة للتنازل عن محطة الحاويات و المحروقات بميناء انو اكشوط المستقل.

**المادة 2:** تتولى هذه اللجنة

- دراسة كلما يتعلق بتنفيذ اتفاقية التنازل بمحطة الحاويات و المحروقات بميناء انواكشوط؛

- متابعة تطبيق اتفاقية التنازل. و خصوصا التأكد من احترام جميع الأطراف لتعهداتها من أجل تسيير أمثل للنشاطات المتناول عنها؟
- تحديد المعوقات التي تحول دون التنفيذ الأمثل لاتفاقية التنازل؛
- اقتراح أي توجيهات أو إجراءات أو إصلاحات ضرورية من أجل تسيير أمثل للتناز ل؛
- العمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية لحسن سير الشراكة بين القطاعين العام و الخاص بالتشاور مع الفاعلين المعنيين.

المادة 3: تحيل لجنة التنازل لمتابعة محاضر اجتماعاتها إلى السلطات الإدارية المعنية؛

المادة 4: تجتمع لجنة المتابعة في اجتماع عادي مرة واحدة كل سنة و في اجتماع طارئ كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من الرئيس.

المادة 5: يترأس لجنة المتابعة المستشار الفني لوزير التجهيز و النقل المكلف بالبني التحتية و أعضاؤها:

- المدير العام للبنى التحتية بالوزارة المكلفة
- ﴿ المديرِ العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف: ب "ميناء الصداقة"؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالإقتصاد؛
    - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية؛
    - ممثل عن الوزارة المكلفة بالنفط؛
      - رئيس اللجنة الفنية للدعم؛
    - المدير العام لشركة أريز موريتانيا؛
    - مدیر التعاون بشرکة أریز موریتانیا؛
    - مدیر مشروع بناء بشرکة أریز موریتانیا. المادة 6: يتولى ميناء انواكشوط سكرتارية اللجنة.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل

بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

## وزارة المياه والصرف الصحى

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0806 صادر بتاریخ 08 اکتوبر 2019 يقضى بتعيين نقطة اتصال وطنى لمتابعة جودة المياه

المادة الأولى: يعين السيد مودو با، مكلف بمهمة، نقطة اتصال وطنى لمتابعة جودة المياه بموريتانيا، ولهذا الغرض يقوم بإعداد تصور مع كافة الهيئات العمومية المعنية و شركاء قطاع المياه والصرف الصحى من أجل وضع نظام ناجع لمتابعة جودة المياه على عموم التراب الوطني.

المادة 2: يقوم مسؤول نقطة الاتصال الوطني بإعداد و تنفيذ برنامج عمل سنوي لمتابعة جودة المياه و يقدمه لوزير المياه و الصرف الصحى.

المادة 3 : يكلف مسؤول نقطة الاتصال الوطني بإعداد خارطة طريق للوسائل البشرية والفنية والمالية الضرورية والتي ستوضع تحت تصرفه لتنفيذ مهامه المادة 4: تتحمل كل من الشركة الوطنية للماء والمكتب الوطني لخدمات المياه في الوسط الريفي والمسيرين الخصوصيين للماء تكاليف المتابعة والرقابة السنوية لجودة المياه على مستوى حقولهم؛

<u>ا**لمادة 5:**</u> يكلف الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحى بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص ت<u>نظيمية</u>

مقرر رقم 0878 صادر بتاریخ 04 نوفمبر 2019 المحدد لسقف التعويضات الخاصة بالشخص المسؤول عن الصفقات العمومية (ش م ص ع) و امتيازات أعضاء اللجنة الداخلية للصفقات و ممثل السلطة المتعاقدة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الإعلام و الاتصال.

المادة الأولى: يتم تحديد تعويض شهري للسيد محمد ولد مولاي الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية (ش م ص ع) للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال بوصفه رئيسا للجنة الداخلية للصفقات العمومية و رئيسا للجنة إبرام الصفقات للوزارة في اللجنة متعددة القطاعات للصفقات العمومية

تحدد هذه التعويضات بمبلغ جزافي قدره أربعين ألفا واقية (40.000 أوقية جديدة) شهريا.

<u>المادة 2:</u> تمنح هذه التعويضات والفوائد لأعضاء اللجنة الداخلية اصفقات السلطة المتعاقدة للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي و تقنيات الإعلام والاتصال (بالإضافة إلى السكرتير والمراقب الدائم) خلال مزاولة مسؤوليتهم في هذه اللجنة بمبلغ جزافي قدره عشرين ألفا أوقية (20.000 أوقية جديدة) شهريا لكل عضو.

<u>ا**لمادة 3:**</u> تمنح هذه التعويضات والفوائد لممثل السلطة المتعاقدة للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال خلال مزاولة مسؤوليته في اللجنة متعددة القطاعات لإبرام الصفقات بمبلغ قدره عشرين ألفا أوقية (20.000 أوقية جديدة) شهريا.

**المادة 4:** تتحمل ميزانية وزارة التعليم العالى و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال هذه المبالغ الواردة في هذا المقرر.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### \_ات 4- اعلانـ

وصل رقم 0188 بتاريخ 29 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس: محمد ي</u>سلم الغيث أعمر

الأمين العام: تكبر أحمد بوبكر

وصل رقم 0037 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمكافحة الفقر و الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس و حماية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. أحمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: 

أمين المالية: يحى حامد

وصل رقم 2065 بتاريخ 17 مارس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية محي الدين الشاذلية الهاشمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. أحمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 08.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 43.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ولاية انواكشوط الشمالية

تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسس: القاظي العالم

الأمين العام: سيدينا العلمى

أمين المالية: محمد عبد الله سيدي محمد

وصل رقم 0068 بتاريخ 17 مارس 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية

مهارات للتدريب و النطوير الإداري يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. أحمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة لْلْشْخَاصُ المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الدَاخُلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلُّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالَّية وذلك حسب مُّقتضياتٌ المادة 14 من القانون رقم 69.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكُّلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : بداه محمد حبلا

الأمين العام: محمد محمود محمد عبد الله

أمين المالية: محمد الكوري محمد الأمين

وصل رقم 2072 بتاريخ 17 مارس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية للتنمية الزراعية و الرعوية و محاربة الفقر شريف بوبزول قنار يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. أحمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة

للْشُخُاصُ المعنيين أدنَّاه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 83.64 الصاّدر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنموية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: روصو تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس محمد بار افال

الأمين العام: شريف محمد بوبزول محمد أمين المالية : محمد فاضلو فال

تِصريحِ باعلان ضانع رقم: 2020/01658

في يوم الإثنين الموافق للثاني من مارس لسنة ألفين و عشرين

بناء على شهادة إعلان ضياع رقم: 2020/065 الصادرة بتاريخ 2020/02/27 عن مفو ضية الإنابات.

نفيد نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

أنَّ السيَّد محمد الحافظ الملقب حاب محمد المختار محمد فال، المولود سنة 1939 في شنقيط، الحامل ب. ت رقم: 0939794007 القاطن في انواكشوط.

صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم: 273 دائرة اترارزة. و أنه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق.

. و بعد إطلاع المصرح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني. \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

#### تصريح بإعلان ضانع رقم: 2020/01578

في يوم الإثنين الموافق للثاني من مارس لسنة ألفين و عشرين

بناء على شهَّادة إعلان ضياع رقم: 2020/066 الصادرة بتاريخ 2020/02/27 عن مفوضية الإنابات

نفيد نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود

أن السيد محمد الحافظ الملقب حاب محمد المختار محمد فال، المولود سنة 1939 في شنقيط، الحامل ب. ت رقم: 0939794007 القاطن في انواكشوط.

صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم: 902 دائرة اترارزة.

و أنه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو

ب. و بعد إطلاع المصرح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعنى.

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2020/01579

في يوم الإثنين الموافق للثاني من مارس لسنة ألفين و عشرين بناء على شهَّادة إعلان ضياع رقم: 2020/065 الصادرة بتاريخ 2020/02/27 عن مفوضية الإنابات

نفيد نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

أنَّ السيَّد محمد الحافظ الملقب حاب محمد المختار محمد فال، المولود سنة 1939 في شنقيط، الحامل ب. ت رقم: 0939794007 القاطن في انواكشوط.

صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم: 957 دائرة اتر ارزة. و أنه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق.

ص. و بعد إطلاع المصرح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني. \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

#### تصريح بإعلان ضائع رقم: 2020/01580

في يوم الإثنين الموافق الثاني من مارس لسنة الفين و عشرين بناء على شهَّادة إعلان ضياع رقم: 2020/065 الصادرة بتاريخ 2020/02/27 عن مفوضية الإنابات.

نفيد نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

أن السيد محمد الحافظ الملقب حاب محمد المختار محمد فال، المولود سنة 1939 في شنقيط، الحامل ب. ت رقم: 0939794007 القاطن في انواكشوط.

صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم: 717 دائرة اترارزة. و أنه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو

و بعد إطلاع المصرح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني. \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

#### تصريح بإعلان ضانع رقم: 2020/01581

في يوم الإثنين الموافق للثاني من مارس لسنة ألفين و عشرين بناء على شهّادة إعلان ضياع رقم: 2020/065 الصادرة بتاريخ 2020/02/27 عن مفوضية الإنابات

نفيد نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

أنَّ السيد محمد الحافظ الملقب حاب محمد المختار محمد فال، المولود سنة 1939 في . شنقيط، الحامل ب. ت رقم: 0939794007 القاطن في انواكشوط. صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم: 972 دائرة اترارزة.

و أنه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو

و بعد إطلاع المصرح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعنى.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
الرسمية  لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

## نشسر مسديرية الجسريدة الرسميس الوزارة الأولى